ونحو ذلك كما هو احد القولين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وهو مذهب
ابي حنيفة واحتجوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدلك النعل النجس بالارض
وجعل التراب لهما طهورا فاذا كان طهورا في ازالة النجاسة عن غيره فلان
يكون طهورا في ازالة النجاسة عن نفسه بطريق الاولى وهذا القول قد
يقول به من يقول ان النجاسة تطهر بالاستحالة فان احد القولين في مذهب
الشافعي واحمد تطهر بذلك مع قول هولاء ان النجاسة لا تطهر بالاستحالة
واما من قال ان النجاسة تطهر بالاستحالة كما هو احدى الروايتين عن
احمد واحد القولين في مذهب مالك وهو مذهب ابي حنيفة
واهل الظاهر وغيرهم فالامر على قول هولاء اظهر فانهم يقولون ان الروث
النجس اذا صار رمادا او نحوه فهو طاهر وما يقع في الملاحة من دم
وميتة ونحوهما اذا صار ملحا فهو طاهر وقد اتفقوا جميعهم
ان الخمر اذا استحالت بفعل الله تعالى فصارت خلا طهرت وثبت ذلك
عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة فسائر الاعيان اذا انقلبت
يقيسونها على الخمر المنقلبة ومن فرق بينهما يعتذر بان الخمر نجست
بالاستحالة فطهرت بالاستحالة لان العصير كان طاهرا فلما
استحال خمرا نجس فاذا استحال خلا طهر وهذا قول ضعيف
فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فان الطعام والشراب
يتناوله الحيوان طاهر فيحال الحموة ثم يموت فينجس وكذلك الخنزير
والكلب ايضا والسباع ايضا عند من يقول بنجاستها انما خلقت من
الماء والتراب الطاهرين وايضا فان هذا الخل والملح ونحوهما
اعيان طيبة طاهرة داخلة في قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث فالمحرم المنجس لهما ان يقول انه حرمهما لكونهما داخلة
في المنصوص او لكونهما في معنى الداخل فيه وكلا الامرين منتف
فان النص لا يتناولهما ومعنى النص الذي هو الخبث منتف فيهما
ولكن كان اصلهما نجسا وهذا لا يضر فان الله يخرج الطيب من
الخبيث ويخرج الخبيث من الطيب ولا ريب ان هذا القول اقوى
في الحجة نصا وقياسا وعلى ما تقدم ذكره ينبني طهارة المقابر

فان القائلين

فان القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة يقولون انه خالط التراب صديد
ونحوه فاستحال عن ذلك فينجسونه واما على قول الاستحالة وغيره من الاقوال
فلا يكون التراب نجسا فقد علي ذلك ما ثبت في الصحيحين من ان مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور
المشركين وخرب ونخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقبور فنبشت وبالنخل
فقطعت وبالخرب فسويت وجعل قبلة المسجد
فهذا كان مقبرة للمشركين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بنبشهم لم يأمر
بنقل التراب الذي لاقاهم وغيرهم من تراب المقبرة ولا امر بالاحتراز
من ذلك ولو كان ذلك نجسا كالعذرة لوجب الاحتراز منه كما يجب الاحتراز
من العذرة وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة بل لكن الغرض التنبيه
على ان ما عليه اكثر اهل الوسواس من توقي الارض وتنجيسها باطل بالنص
وان ما فيه نزاع فبعضه باطل بالاجماع وغيره من الادلة الشرعية
الوجه الثاني ان هولاء يفترش احدهم السجادة على مصليات المسلمين
من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد فيزدادون بدعة
على بدعتهم وهذا امر لم يفعله احد من السلف ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكون شبهة لهم فضلا عن ان يكون دليلا بل يعللون ان هذه الحصر
يطاها عامة الناس ولعل احدهم ان يكون قد رأى او سمع انه بعض
الاوقات بال صبي وغيره على بعض حصر المسجد او رأى عليه شيئا من ذرق
الحمام او غيره فيصير ذلك حجة في الوسواس وقد علم بالتواتر ان
المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعهد خلفائه وهناك من الحمام ما ليس بغيره ويمر بالمطاف من
الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد فتكون هذه الشبهة التي
ذكروها اقوى ثم انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه
يصلي هناك على حائل ولا يستحب ذلك فلو كان هذا مستحبا
كما زعم هولاء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه واصحابه
متفقين على ترك المستحب الافضل ويكون هولاء اطوع لله مطلب
واحسن عملا من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه واصحابه
فان هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع وايضا فقد
كانوا يطاون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعالهم وخفافهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)